ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه لحمل الكلام على رعاية صنعة
التلميح وهو الاشارة لقصة او شعر غير فكره وذلك
كان التنبيه على القريب اشارة الى المضمون قهم تحاوز وحتى قرب
اليه جعل البريد وما ذكر في الحديث هنا يحتمل ان يكون
اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقريب الذي
وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعي
في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية
ابتكارا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى
مضمون الحديث الذي اورده في كلامه اوضح حاصل
الكلام ان اختيار الخطاب الدال على التنبيه على الحضور والمشاهدة
تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الالتفات بناء على انه تعالى مذكور
في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود هنا
بيان طريق الناظر ومدار الناظر على المخاطبة الموجود
حاضرا ومشاهدا لان الحمد قبل الشروع وقد لم يتم فلا
يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء
الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد

الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث اذكار وادعية وتحية
هنا ما يلائم بهذا المعنى نعم لو قال فقهه ولا وقفه ثم يحمل
كان اخصر واظهر لكن لا يستطرح فقهه والتبيان منه وانما
قال في الحاشية كما يلائمه ولو قيل كما يدل عليه كان الحديث
المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد
لان يلاحظ حاضرا بحيث يصح الخطاب على انه يجوز ان يكون
المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا
بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر قهه واستبان
منه انه فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قهه لك سواء كان
قهه ولا بعد قبل الشروع في الحمد او بعد قبل الفراغ عنه
لان قهه لك في الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل
الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا
ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك الاولى
ويمكن دفعه على كلا التقديرين بان تقديم قهه لك
على منهومه الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود
حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في

في جميع المواد وان لم يكن فهو لك متقدما على هذا الحمد و
يمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك
الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع و
التاخير عنه كالتاخير عن المجموع لان حمد المصمت مجموع قوله
لك الحمد وقوله لك جزء منه فاشتماله على ذلك المجموع لا يكفي
في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان قدم على الجزء الاخر و
يكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اتم الله الا ان يقال
تقديم الجزء المشتمل على المحمود انسب باولية ملاحظة واظهر
فيها على التقديرين على ما لا يخفى قوله لكونه مقام الحمد قيل
الحمد مجموع قوله لك لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم اللفظ
الحمد على قوله لك واجيب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد وما
يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدر عليه
بالنسبة الى ما لا يصدر عليه وان كانا متساويين في الجزئية
لذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون نائبة الا انه
جمع بينهما في الذكر تنبيها على تغايرهما في المعنى كانهما نائبة واحدة
وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه
لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية ضنعة الاعراب

يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله يرد على ان الكلام آه يقال الدليل
المذكور في الخبثة في اس الشكل الاول كما عرفت تقريره ومنع
اليس انه ينتج ما هو المطلوب هنا وبعد تسليمه لا وجه للمنا
واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل و
هو الخط القوسي تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى
ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض
الشروح ان المذكور في كلام المصنف الدليل بعد تسليمه يرد على
المدعى دلالة ظنية والظن كاف في التمثيل فمنظور فيه كما لا يخفى
والثالث قوله يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه
تعالى حقيقة صفته له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى حقيقة
صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني
بالعكس والحق المحقق ان الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر
بالمقايسة قليل قوله عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير
لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب
نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد
بالصفات المتكثرة التي تلزم كونها موجودة ازلية صفاته

صفاته الاضافية والسلبية كونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم
وغير ذلك ووجه بطلان ذلك عقلا ظاهر وقوله انها ليست
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر ان يخفى قوله فان
قيل آه جواب تحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة المهمة
وحاصله ان الاولى ههنا ليس بفي القديم ليعم العالم منه وما ذكره
في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته
لكلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور مع سند
على كلام القوم لا على كلام المصنف وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند
آخر وانت تعلم ان التفصيل الاجمالي الذي ذكره المصنف فيما بعد يدل على ظاهرا
على ان الاولى في كلامه ايضا بعني القديم فلا تغفل قوله فيما فيه الاولى
اشارة الى ان في العلاوة المذكورة بانه ثبت المقدمة المتبوعة تحرير
المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى
منع بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما
نحن فيه من هو الواجب ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما في المعنى
المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فليس بحادث اتفاقا
كما نقل في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته مم عند
الكرامية كما ستعرف قوله يندفع آه يحتمل ان يكون الوقف في المنع

غير في صفاته الصفات السلبية
والاضافية صحيح

بالبناء للمفعول المتروك لم يتعرض في الواقع لكنه دال على الممكن ويحتمل
ان يكون المنع في المستدل المذكور اما بناء على فرض تسليم الاصل وعلى توجيهها
وذلك لان المنع المذكور مستند لوجوه اخر كالاستدلال والنقل الفرعي
ثم ان الحقيقة اصالة هذا الاصل يبقى الراجح عند عدم المانع والمرجع
ما يقابله واما الاصالة في كلام المصنف فيجوز ان يكون بهذا المعنى و
يجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهو ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه لاصالة
وما آلها واحتمل الثاني في ظرفه فلا يحتاج الى الدليل ارادة
الحقيقة ظني في دعوى ارادة المجاز المنوعة لكنها لا تنفرع على الحقيقة
الحقيقة وفي مية المجاز وتوجيهه ان مراده انه لا يحتاج الى الدليل غير
الاصالة ومع لا فائدة تعتد بها لقصد ان الدليل آه وانت بذلك قال السيد
السند في التقرير يتسامح كما نقله في الحاشية وكما يخفى ان حقيقة التقرير
المذكور لا تدل الا باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء التصادف
عن الحقيقة الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظاهرا لا يفيد الا الظن بالمدعى
مع انه لم الحاصل بالتتبع كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ثم فيوجد
الدليل آه يمنع النقل الاجمالي فيكون باجراء الدليل بعينه في مادة
التخلف انه لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد
المدعى يستلزم تعدد الدليل يعني معناه ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين

الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل
معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة
الاقترانية ولا يتفاوتان باعتبار الحد الكبرى بعينه الحنفي والشافعي
في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلامي في الانتفاء والتمثيل لا
شك ان ما نحن فيه هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف
ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور منع التسليم الذي في اجزاء زيادة
الدليل وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى ثم وهو ان الكلام آه
تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما
ان الكلام صفة له تعالى وكل ما صفته له قديم وثانيهما ان الكلام
مركب من الحروف والمعاقبة في الوجود وكذلك فهو حادث
فالكلام حادث فاقتران القياسين وفي الاشعرية والحنابلة الى القياس الاول فوجدت الاشاعرة في صغرى
القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه
وذهب اهل الحق والكرامية الى القياس الثاني فقدح اهل الحق في
صغرى القياس الاول والمنع المذكور في كلام المصنف بقاء ما يصح ان يكون
في كبراه ثم لا نسلم ان الكلام آه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه
هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو

فالكلام قديم

المسلمون

فهو مركب المعروف فالمركب منها هو الكلام اقول حاصل هذا الكلام
هو غير متأت في هذا المقام وعند الجمهور والمحصل رسالة مفرد
في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى
شامل للفظ والخط جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ
والترتيب انما هو في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي
كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام الآ
الى آخره مدار الاستناد به على الكلام الاول وسوق الكلام
الثاني كما في نسخ هذا الشرح او وجد بدله الاشتباه ما وقع في
بعض الكتب الكلامية كشرح العقايد النسفية للمحقق التفتازاني حيث
انه اتى بالحالية قوله بان ما ذكروه آه فيه ان دعواهم على ما نقلت
كون المعارضة في المعقولات كالنقض في الدلالة على ما هو دليل
المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد اعتراف المعارضة بالنقض كاف
في ذلك على ان لفظة القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين
المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا
يخفى قوله والبقية آه الظاهر قبل عطف الاخبار على الانشاء
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار
مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او لعطف

لعطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية
قوله اعلم آه واعلم ان ما نقل منه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة
معتمدا عليها عند ما التزمت الاشارة اليها في مواضعها
ليعتمد عليها المحصلون ويميزها عن غيرها الطالبون
ان الله تعالى مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد محمد بن مصطفى بن احمد في
قضاء ادنه ذي قعدة الحرام قبيل
طلوع في شهر جمادي الاخر
في يوم الخميس في وقت
الضحى في سنه
ثمان وثمانين
والف تمت